## الموقع الإلكتروني الرسمي لمدينة حلب قسم الاستعلامات



## قرار وزاري رقم 1983 لعام 1965

إن رئيس المجلس الأعلى للأحياء المائية وزير الزراعة يقرر ما يلى :

الفصل الأول : تعاريف

المادة / 1 /

تشمل المياه العذبة :

آ ـ مياه الأنهار والجداول والأقنية .

ں ۔ میاہ البحار والمستنقعات .

ج ـ تجمعات المياه الموسمية الناتجة عن السيول والأمطار .

د ـ تجمعات المياه المنفصلة عن الأنهار .

هـ ـ تجمعات المياه الناشئة عن إنشاء السدود .

و ـ تجمعات المياه المالحة الداخلية والساحلية على أن لا تزيد نسبة الملوحة في الأخيرة 0.20% .

الفصل الثاني : وسائل الصيد

المادة / 2 /

تقسم وسائل الصيد في المياه العذبة إلى :

آ ـ الشـباك : وتشـمل شباك الجرف ( 50 مـم ) وشـباك الجرف الساحليـة ( 50 مـم ) والشباك المبطنـة ( 30 مم ) للخارجيـة وشباك الفلاصم ( 30 مم ) على أن لاـ تقل عيون كل منها عن الفلاصم ( 30 مم ) وشباك الطرح ( 30 مم ) والشالوف ( 50 مم ) والفخاخ والعباب ( 30 مم ) على أن لاـ تقل عيون كل منها عن الرقم المشار إليه بجانبها .

ب ـ السنارة : وتشمل السنارة المفردة المعلقة بخيط والمركبة التي لا يتجاوز فيها عدد السنارات عن 3 والمربوطة بقصبة والشرك المؤلف من عدد كبير من السنارات على أن لا تزيد نمرة السنارة عن 5 .

ج ـ الصيد بالمتفجرات والسموم والكهرباء يسمح بمزاولتها لأغراض تجريبية أو بقصد القضاء على أنواع من الأحياء المائية غير اقتصاديــة مـن قبــل الــدوائر ذات الاختصــاص فقـط وذلـك بقرار مـن وزير الزراعــة يحــدد فيـه موقــع التجربــة وكميــة ونــوع المـادة المستعملة .

المادة / 3 /

مراكب الصيد وتشمل قوارب الصيد سواء أكانت مجهزة بمحرك أو بدونه والقوارب الشراعية وتطبق نفس الشروط الواجب توفرها فى مراكب الصيد البحرى على هذه القوارب .

مجلس مدينة دلب

الموقع الإلكتروني الرسمي لمدينة حلب قسم الاستعلامات

الفصل الثالث : تسويق الأحياء المائية

المادة / 4 /

يشترط أن تصل الأحياء المائية طازجة إلى الأسواق وذلك باستعمال الثلج الاصطناعي أو السيارات المجهزة بجهاز تبريد والمخصصة لهذه الغاية . وفي حالة بعد المسافة وعدم التمكن من توفير وسيلة التبريد يجبر صاحب العمل على نقل الأحياء المائية حية الى الماء أو غسلها وإزالة أحشائها وتمليحها قبل التسويق .

المادة / 5 /

يجري فحص ومعاينــة الأحيـاء المائيــة وساحـات محلاـت البيع مـن قبـل الأطباء البيطريين ومراقبي الأحيـاء المائيــة أو المراقبين البيطريين العاملين في الجهـات المختصــة , وتجري مصادرة الأحيـاء المائيــة المتفســخة غير الصالحــة للاســتهلاك أو المصـطادة بالديناميت والسموم وبمؤازرة أحد رجال الأمن المعينين من قبل البلديات .

المادة / 6 /

تعطى محلات وساحات بيع الأحياء المائيـة رخص صحية من قبـل البلـديات في حالـة استيفائها الشـروط الصـحية المتعارف عليها وذلك لمدة سنة ( بعد التأكد من تحقق الشروط الواجب توفرها في ساحات ومحلات بيع الأحياء المائية ) .

المادة / 7 /

تغلق أسواق ومحلات بيع الأحياء المائية ويصادر ما فيها في حالة عدم حيازتها على الشروط الصحية أو عدم استيفائها الشروط المتعارف عليها ويحدد ذلك من قبل مجلس البلديات .

الفصل الرابع : تحديد مواسم الصيد

المادة / 8 /

يمنع الصيد في جميع المياه العذبة السورية خلال الفترة الواقعة بين تاريخ 15 آذار و30 أيار من كل عام.

المادة / 9 /

يمنع الصيد في تجمعات المياه الخاضعة للأبحاث والتجارب العلمية أو لغرض أقلمة نوع جديد من الأحياء المائية على مدار السنة لكافة المواطنين عدا القائمين بالإشراف على البحث على أن توضع لوحات واضحة يذكر فيها رقم وتاريخ قرار المنع .

المادة / 10 /

يجوز حظر الصيد في تجمعات المياه الصغيرة خلال الفترة الواقعـة ما بين الأول من شـهر تشـرين الثاني والأول من شـهر آذار وذلك بناء على توصيات المجلس الأعلى للأحياء المائية وذلك رغبة في الاستفادة من الفترة الرئيسية للنمو .

الفصل الخامس : رخص الصيد والرسوم

المادة / 11 /

تمنـح رخص الصيد السـنوية من قبل مصلحة الأحياء المائيـة في وزارة الزراعة أو من قبل دوائرها في المحافظات حسب التعليمات



الموقع الإلكتروني الرسمي لمدينة حلب قسم الاستعلامات

المادة / 12 /

يذكر في الرخصة اسم الصياد بموجب الهوية الشخصية يلصق عليها صورة شمسية ويحدد فيها وسيلة الصيد واسم الموقع المائى المسموح مزاولة الصيد فيه بموجب الرخصة .

المادة / 13 /

تقدم مع طلبات منح الرخص الأوراق الثبوتية التالية :

٦ـ صورة عن قيد النفوس .

التي تضعها وزارة الزراعة .

2ـ سند تمليك القارب أو عقد استئجار في حالة استعمال القارب وسيلة للصيد .

3ـ شهادة صحية تثبت أهليته لمزاولة الصيد .

4ـ الوثائق التي تثبت خبرته وتدربه على الصيد .

المادة / 14 /

يحـدد عـدد الصيادين الراجلين والهواة ومراكب الصيد العـاملين في كـل تجمع مـائي بناء على اقتراح الـدوائر المختصـة وموافقة المجلس الأعلى للأحياء المائية .

المادة / 15 /

تعطى الأولويـة في منح الرخص للأشخاص ذوي الخبرة السابقة في الصيد أو من اتبع دورة تدريبية أو من يعتمد في مورد رزقه بصورة رئيسية على الصيد .

المادة / 16 /

تسحب رخصة الصيد في حالـة مخالفـة الصياد الراجل أو المجهز بمركب الشروط المـذكورة في هذا القرار وما جاء في المرسوم التشريعي رقم 30 تاريخ 25 / 8 / 1964 .

المادة / 17 /

في حال عدم تمكن صاحب الرخصة غير المترجل من متابعة الصيد يمكن التنازل عن حق الصيد لشخص آخر ممن تتوفر فيه الشروط المار ذكرها بمعرفة الدوائر المختصة وذلك بتقديم طلب تذكر فيه الأسباب المانعة من متابعة الصيد .

الفصل السادس : تأجير حقوق الصيد ( التلزيم )

المادة / 18 /

تؤجر حقوق الصيد في منطقة ما أو في أي تجمع مائي في الحالتين التاليتين على ألا تتجاوز مدة التأجير الخمس سنوات :

آ ـ صعوبة الاستثمار مباشرة من قبل دوائر الدولة .

ب ـ صعوبة تشكيل جمعية تعاونية لاستغلال الموقع .

المادة / 19 /



الموقع الإلكتروني الرسمي لمدينة حلب قسم الاستعلامات

في حال عدم وجود جمعيات تعاونية لاستثمار حقوق الصيد في موقع مائي تؤجر حقوق الصيد فيه عن طريق المزايدة العلنية وفقاً لأصول المزايدات العامة وتوضع لها شروط مزايدة خاصة كما تعلن عنها وزارة الزراعة بوسائل الإعلان المتبعة قانوناً بعد أخذ رأي الوزارات ذات العلاقة بالموضوع .

المادة / 20 /

تضع الدوائر المختصة قبل الإعلان التقديرات الأولية عن ثروة الأحياء المائية وأسعارها المحلية موضوع التلزيم وتتقدم به مكتوباً إلى وزارة الزراعة .

الفصل السابع : تأجير المياه الطبيعية

المادة / 21 /

يجوز تـأجير تجمعـات المياه الطبيعيـة والخزانات والسواقي العامـة للمواطنين بقصـد تربيـة الأحياء المائيـة فيها لمـدة لا تتجاوز 15 سنة وذلك مقابل حصة للدولة ويتم التأجير بعقد بالتراضى استناداً إلى الدراسات وتقديرات الدوائر المختصة فى وزارة الزراعة .

المادة / 22 /

يحدد في عقد التأجير مدى التعاون مع الجهات المسؤولة عن تنفيذ مشروع التربية وما إذا كانت الدولة مكلفة بتمويل الموقع بفراخ الأسماك أم لا .

المادة / 23 /

يفضل في تأجير المياه الطبيعية الفئات التالية حسب التسلسل :

آ ـ الجمعيات التعاونية ذات الكفاية الفنية .

ب ـ المواطنون أصحاب الخبرة والاختصاص .

ج ـ المواطنون من أبناء الموقع موضوع التأجير .

المادة / 24 /

على الملتزم أو المستأجر أو الجمعيـة التعاونيـة أو المرخص في الصيد غير الهواة إتباع تعليمـات وتوجيهات الـدوائر الفنيـة في وزارة الزراعة ومسك دفاتر لتسجيل الصيديات اليومية حسب النموذج المعتمد من قبل وزارة الزراعة .

المادة / 25 /

إن المجلس الأـعلى للأحياء المائيـة هو المرجع في تقرير شـكل اسـتغلال كل تجمع مائي على حـدة وطبيعـة هـذا الاسـتغلال بناء على اقتراح الدوائر المختصة في وزارة الزراعة .

الفصل الثامن : تربية الأحياء المائية ( المزارع )

المادة / 26 /

يحق للمواطنين إنشاء مزارع لتربية الأحياء المائية في أراضيهم وضمن حدود إمكانياتهم من المياه العامة.



الموقع الإلكتروني الرسمي لمدينة حلب قسم الاستعلامات

المادة / 27 /

يخضع إنشاء مزرعة لرخص مجانية من قبل مصلحة الأحياء المائية .

المادة / 28 /

يدون في الرخصة الشروط التي تراها المصلحة ضرورية ويلزم صاحب الرخصة بتنفيذها .

الفصل التاسع :الجمعيات التعاونية للأحياء المائية

المادة / 29 /

تشكل الجمعيات التعاونية للأحياء المائية حسب النظام العام للتعاونيات الزراعية .

المادة / 30 /

تخضع الجمعيات التعاونيــة للأحياء المائية في أعمالها للنظام العام للتعاون والمرسوم التشـريعي رقم /30/ تاريخ 25 / 8 / 1964

وتعديلاته ولتوجيهات وزارة الزراعة .

الفصل العاشر : أحكام متفرقة

المادة / 31 /

تقوم الدوائر المختصة في وزارتي الزراعـة والأشـغال العامـة بدراسـة تجمعـات الميـاه المغلقـة لتحديـد كميـة المياه التي يمكن ضخهـا بالمحركات سـنـوياً للمحافظـة على منسوب من المياه في الموقع حرصاً على حياة الأحياء المائيـة من النفوق ويحـدد بناء

على هذه الدراسة عدد المضخات واستطاعتها ومقدار تصريفها من الماء وعدد ساعات تشفيلها في كل موقع .

المادة / 32 /

على دوائر الزراعة المختصة في المحافظات تنفيذ أحكام هذا القرار .

المادة / 33 /

ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذ أحكامه .